



مَنْظَرُ الصِّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

قرار

RESOLUTION

ش م/ل إ 64/ق-5
تشرين الأول/أكتوبر 2017

اللجنة الإقليمية
لشرق المتوسط

الدورة الرابعة والستون

البند 3 (د) من جدول الأعمال

مقاومة مضادات الميكروبات في إقليم شرق المتوسط

إن اللجنة الإقليمية،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3/71 بشأن الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، والقرار ج ص ع 16.60 عن التقدم المحرز في استعمال الأدوية على نحو رشيد، والقرار ج ص ع 25.67 بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، والقرار ج ص ع 7.68 بشأن خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، والقرار ش م/ل إ 57/ق-6 بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها في الرعاية الصحية؛

وإذ تقر بعبء مقاومة مضادات الميكروبات في الإقليم وعواقبها الصحية والاقتصادية التي تهدد العلاج الفعّال للأمراض المعدية؛

وإذ تبدي قلقها إزاء الآثار السلبية لمقاومة مضادات الميكروبات على الإنجازات التي تحققت في مكافحة العديد من الأمراض المعدية حتى الآن، وعلى النجاح في تحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة؛

وإذ يساورها القلق إزاء انعدام إجراءات تنظيمية للمضادات الحيوية وعدم استخدامها بشكل رشيد في قطاع الرعاية الصحية وفي الصناعة الحيوانية في بعض بلدان الإقليم؛

وإذ تؤكد أن مكافحة مقاومة مضادات الميكروبات يتطلب التزاماً سياسياً قوياً وتنسيقاً فعالاً بين القطاعات.

1. تحثّ الدول الأعضاء على ما يلي:

1.1 تطوير واعتماد خطط عمل وطنية لمقاومة مضادات الميكروبات تماشياً مع خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذها؛

2.1 وضع آلية تنسيق رفيعة المستوى ومتعددة القطاعات تمثل جميع القطاعات المعنية للإشراف على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات؛

- 3.1 وضع وإنفاذ سياسات وأنظمة لمنع اقتناء مضادات الميكروبات بدون وصفة طبية؛
- 4.1 إنشاء نظام لترصّد مقاومة مضادات الميكروبات على المستوى الوطني، والانضمام إلى نظام الترصّد العالمي لمقاومة مضادات الميكروبات؛
- 5.1 وضع برامج وطنية للوقاية من العدوى ومكافحتها من أجل ضمان اتخاذ تدابير مناسبة لمنع العدوى ومكافحتها في جميع مرافق الرعاية الصحية وفقاً للقرار ش م/ل إ 57/ق-6؛
- 6.1 إنشاء برامج للإشراف على مضادات الميكروبات من أجل رصد وتعزيز الاستعمال الرشيد والمسؤول لمضادات الميكروبات في قطاعي صحة الإنسان وصحة الحيوان.

2. تطلب من المدير الإقليمي ما يلي:

- 1.2 تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية تماشياً مع خطة العمل العالمية لمقاومة مضادات الميكروبات وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛
- 2.2 تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء لوضع وتنفيذ برامجها الوطنية للوقاية من العدوى ومكافحتها؛ مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي تواجه حالات طوارئ معقدة؛
- 3.2 تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء لتطوير وتعزيز المختبرات المرجعية الوطنية لترصّد مقاومة مضادات الميكروبات في قطاعي صحة الإنسان وصحة الحيوان وتسهيل التحاق الدول الأعضاء بنظام الترصّد العالمي لمقاومة مضادات الميكروبات؛
- 4.2 دعم الدول الأعضاء في تطوير نُظُم رصد استخدام مضادات الميكروبات في قطاعي صحة الإنسان وصحة الحيوان؛
- 5.2 تقديم تقرير إلى اللجنة الإقليمية عن التقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات في دورتها السادسة والستين.